

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما عرضته وزارة الدفاع ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تكون ارتفاعات المباني الواقعة بالمربع رقم (٤٥٣) بشارع العروبة أمام الكلية الحربية -
حى النزهة بمحافظة القاهرة فى حدود دور واحد بارتفاع ٣م «ثلاثة أمتار فقط» ،
وذلك تحقيقاً لغرض قومى وظروف العمران فى المنطقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد